

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الديات

الدرس (٦٣٢) (باب العاقلة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:04](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب العاقلة. نعم شرع في الكلام عن العاقلة بين من هم وما يجب لكل او على كل واحد كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة - [00:00:41](#)

المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة احسن الله اليكم. وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء. العاقل الذي يتحملون قتل الخطأ وشبه العمد هم الذكور. الاناث ما يدخلن في العاقبة وايضا يختص بالعصبات دون اصحاب الفروض ودون ذوي الارحام - [00:01:01](#)

احسن الله اليكم. سواء ورثوا نسبا احسن الله اليكم. ولا تحملوا العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث الدية في مسلم ولا قيمة متلف. نعم. خمسة اشياء لا تلزم العاقلة او لا يلزم العاقلة دفع - [00:01:34](#)

الاول القتل العمد. فلا تتحمله العاقبة وانما الذي يتحمله الجاني وهذا بلا نزاع والثاني قيمة العبد اذا قتل لان العبد اذا قتل ديته قيمته فهو يقيم كاما هو سبعة والثالث الاقرار الذي لم تصدق به فلو اقره القاتل انه قتل كذا ولم تصدق العاقبة بذلك فلا تنزل - [00:02:05](#)

قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا لانه قد يحصل التواضع بين القاتل وبين مدعى القتل وبين من يرثونه حتى تدفع لهم اجدية الرابع ما كان ديته اقل من ثلثه من ثلثه. دية الذكر المسلم - [00:02:37](#)

عن عمر انه قال بذلك لكن في اسناده الخامس لا تحمل العافية العاقبة قيمة قيمه المخالفات فلو انهم اتلف زرعا او مالا لانسان فالعاقلة لا تتحمل قيمته. لان الرسول لم تأتي بذلك - [00:03:03](#)

احسن الله اليكم. وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين الخطأ وشدنا عنه اما دية العمد فعلى القاتل مؤجلا في ثلاث سنين ادا وجبت على العاقلة لزمه دفعها مؤجلا. الى ثلاث سنين وهذا - [00:03:26](#)

الحنفية والشافعية والحنابلة وقد روي فيه اثر عن عمر وعلي وفي اساليبها مقالة واختار شيخ الاسلام انها لا تؤجل قال لان الايام واردة في ذلك احسن الله اليكم. وابتداء حول القتل من الزهوق. والجرح من البرء. القول ان العقل مؤكد الى ثلاث سنين - [00:03:50](#)

من متى يبدأون يحسبه؟ قالوا يبدأ من زهوق الروح في القتل ومن براء الجرح فيما دون القتل لانه وقت استغفار احسن الله اليكم. ويبدا بالاقرب فالاقرب. الحكم في قسمة الدية بين العاقلة - [00:04:13](#)

يبدا من اقرب فالاقرب من القاتل فان قام بها الاقرب لم يصل الى الابعد ولو ان اخوة قاتل خطأ واعمام لم يصل الى ابنائه ولو لم يتحملوا صار الى ابنائه فان لم يكن فابناء ابناء الاخوة ابناء ابناء الاعمام ابناء - [00:04:32](#)

اعماق الجد وهكذا. احسن الله اليكم كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين. لمن يعقل لمن يعقلون عنه. بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا احسن الله اليكم. ولا عقل على فقير وصبي ومجنون. وامرأة ولو معتقة - [00:05:00](#)

هناك اشخاص لا يدخلون مع العاقلة ولا يطالبون بالمشاركة في دفع دية المقتول الاول الفقير وهذا بالاجماع لان الفقير يحتاج الى المواساة ولا يواسى غيره والثاني الصبي والمجنون. لانه مرفوع عنهم القلم - [00:05:30](#)

والثالث المرأة ولو كانت وارثة وهذا بالاتفاق والرابع الكافر. الكافر لا يعقل المسلم. والمسلم لا يعقل احسن الله اليكم. ومن لا عاقلة له

او له وعجزت فلا دية فلا دية على - 00:05:55

وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمتك. في زحمة وطواوف. فان تعذر الاخذ منه سقطت. نعم اذا لزمنت الديه العاقلة هذا في قتل الخطأ وشبه العمد من الذي يطالب الحاكم - 00:06:19

فاما لم توجد عاقبة او وجدت لكنها ما تستطيع تحمل كلها فقيرة تكون من بيت مال المسلمين فان لم يقم بيت مال المسلمين بذلك لكونه فهل تسقط دية المقتول ام لا؟ قالوا تكون في بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة اخرى - 00:06:45

فان تعذر الاخ منهم القول الثاني انها لا تسقط انما ترجع الى الخاتم وهذا قول في المنهج وهو مذهب الامام واختاره شيخ الاسلام وابن قدامة وهو الاقرب قول الله عز وجل هو دينكم - 00:07:16

لابد من دفع الديه اولى الناس بدفعها بعد ان يعجز العاقبة بيت ما للمسلمين القاتل فلا تهدر دية المقتول - 00:07:37